

شكراً

بإذن المرام

أدلة الأحكام

للشيخ

عبدالحسين محمد الصالح

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



١٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

رَأَدَ الْبُخَارِيُّ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الشرح<sup>(١)</sup>:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان أن استقبال جهة القبلة لمن كان بعيداً يكفي.

قال: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ) يعني: ما بين جهة الشرق، (وَالْمَغْرِبِ) وما بين جهة الغرب، أي: من كان في المدينة وما في وجهتها إلى الكعبة يكفي استقبال جهة الجنوب.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) يدل على أن الله عز وجل جعل

في الكون آيات تُظهر الجهات، ومن ذلك شروق الشمس وغروبها.

المسألة الثانية: يدل على أن الله جعل في الشمس دلالات كثيرة على العبادات مثل:

طلوع الشمس: نهاية الفجر، والزوال: بداية الظهر، وغروب الشمس: بداية صلاة المغرب وهكذا، ومن ذلك القبلة.

(١) درس الاثنين ٠٨/٠٢/١٤٤١ هـ.

**المسألة الثالثة:** من كان بعيداً عن القبلة فيكفي فيه الجهة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: جهة المسجد الحرام، والانحراف اليسير ما دام في الجهة لا يضر.

**المسألة الرابعة:** يدل على يسر الإسلام؛ إذ لا يلزم لمن كان بعيداً التوجه إلى عين الكعبة حتى ولو مع تطور الصناعات لمعرفة القبلة؛ إذ قد لا تتاح آلة معرفة عين القبلة لكل أحد، أما من كان قريباً من الكعبة فقبلته هي إصابة عين الكعبة.

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان جواز صلاة النافلة إلى غير القبلة في السفر.

قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ) أي: دابته، ويدخل في ذلك ما في حكمها من السيارات والطائرات والسفن. وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

**المسألة الأولى:** قوله: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي: في السفر كما في لفظ مسلم<sup>(١)</sup>: أن عامر بن ربيعة: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ» فدل على جواز التوجه إلى غير القبلة في السفر، لكن بقيد النافلة كما سيأتي.

**المسألة الثانية:** يدل على حرص الإسلام على اغتنام العبادات حتى في السفر يصلي النافلة ولو إلى غير القبلة مما يدل على عناية الإسلام بالصلاة.

**المسألة الثالثة:** قوله: (عَلَى رَاحِلَتِهِ) من كان مسافراً في طائرة مثلاً أو سيارة له أن يصلي النافلة - مثل: صلاة الليل، أو ركعتي الفجر - إلى غير القبلة. قال: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

ثم بعد ذلك قال: (زَادَ الْبُحَارِيُّ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ»).

(١) ينظر صحيح مسلم (٧٠١).

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان كيفية الصلاة على الراحلة، وأنه خاص بالنافلة في السفر كما سبق.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

**المسألة الأولى:** قوله: **(يَوْمِي بِرَأْسِهِ)** يدل على أن من كان على الراحلة - من السيارة ونحوها - يجعل السجود بميل رأسه أخفض من الركوع، والركوع أخفض من القيام، ولو بإيماء يسير كمن يقود السيارة مثلاً وهو يصلي.

**المسألة الثانية:** قوله: **(وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ)** يدل على أن الصلاة إلى غير القبلة بشرطين:

**الشرط الأول:** سبق في الحديث الأول: أنه في السفر.

**الشرط الثاني:** في النافلة، فدل على أن صلاة الفريضة في السيارة ونحوها لغير عذر لا تصح إلى غير القبلة، وكذا لو لم يتم ركوعها وسجودها.

**المسألة الثالثة:** قوله: **(وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ)** يدل على أن الإسلام يُيسَّر في أحكام صلاة النافلة أكثر مما في الفريضة، ومن ذلك الصلاة إلى غير القبلة في النافلة دون الفريضة في السفر.

أما في الفريضة فمن كان في الطائرة مثلاً إذا استطاع أن يصلي في الطائرة، أو إذا كانت السيارة ذات سقف مرتفع ويستطيع أن يقوم ويركع ويسجد يفعل ذلك، وإذا لم يستطع أن يقوم أو يركع ويسجد، ويخشى أن يخرج الوقت قبل هبوط الطائرة فإنه يفعل من الأركان ما يستطيع.

فمثلاً: إذا كان يستطيع القيام فيقوم وهو في مكانه حال القراءة ويركع والسجود يومئ وهكذا، يعني: يفعل من الأركان ما استطاع، مع استقبال القبلة في الفريضة، أما النافلة فله أن يصلّيها على الكرسي ولو إلى غير القبلة إذا كان في سفر.

ثم بعد ذلك قال: **(وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ...»)**

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان أن من أراد أن يصلي النافلة فليتوجه إلى القبلة حال تكبيرة الإحرام فقط.

وهذه الرواية تدل على عدة مسائل:

**المسألة الأولى:** قوله: **(كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ)** يدل على أن النبي ﷺ كان يتطوع في سفره.

**المسألة الثانية:** قوله: **(اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ)** يدل على أن من أراد أن يصلي النافلة يشترط أن يتوجه في بداية الصلاة إلى القبلة، ثم بعد ذلك له أن ينحرف إلى غير القبلة، ولكن هذا الحديث لا يناهض ما في الصحيحين - حديث عامر - فحديث عامر أصح من حديث أنس، فله أن يبتدئ صلاة النافلة في السفر ولو إلى غير القبلة.

**المسألة الثالثة:** قوله: **(ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ رِكَابِهِ)** أي: بعد تكبيرة الإحرام، يدل على أن بقية أركان الصلاة تؤدي إلى غير القبلة في السفر كما سبق.  
والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.